

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٤١٠ و ٦٧١ لسنة ٢٠١٢ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢

المعدل بالقرار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومى لشئون الإعاقة النص الآتى :

ينشأ مجلس قومى يسمى "المجلس القومى لشئون الإعاقة" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير التضامن الاجتماعى ، ومقره الرئيسى محافظة القاهرة ويجوز إنشاء فروع له فى باقى المحافظات .

ويكون للمجلس لجان نوعية برئاسة شخص من ذوى الإعاقة وعضوية عشرة من ذوى الخبرة فى مجال شئون الإعاقة نصفهم على الأقل من ذوى الإعاقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب